

البحر روم سيبان

مجالس المدن والبلدان والبلديات

بإشارة إلى بلاغ السيد وزير الإدارة المحلية رقم ١٣/٦١/٧١ تاريخها ١٩٨٧/٥/٢٦، المعتم  
بها ١٣١٣ رقم تاريخها ١٩٨٧/٥/١٢ المتعلق بتعريب أسماء الوحدات الإدارية والقرى  
والمحلات العامة والنجاة تنفيذاً لأحكام المادة الرابعة من قانون التنايمات الإدارية  
رقم ٤٩٦ لعام ١٩٥٧ والمادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ١٣٩ تاريخه ١٩٥٥/١١/٢١

والمتمسك ما يلي :

( لا يجوز تجسية المجالس العامة والنجاة كالتوازي والشنادق والبلديات والمقارن والمنا  
والمطاعم وما شاكل ذلك بأسماء أو بكلمات أصعبية ( غير عربية )  
لذا نرى أن يحكم إيلاء هذا الموضوع من الامتناع وتكليف المسؤولين من الترخيص  
لكم باتخاذ الاجراءات التالية :

- ١ - حصر المحلات المسماة بالبلديات العربية .
- ٢ - اذ ان اسباب هذه المحلات بالبلديات اسما عربيه على محلاتهم . فلا يجوز من تأري  
الحواليج تحت طائلة الامتناع وتكليف الضبوط بحق المخالفين واحالتهن الى القضاء  
تنفيذا لأحكام المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ١٣٩ تاريخها ١٩٥٥/١١/٢١
- ٣ - الامتناع من منح تراخيص جديدة للمحلات العامة والشامة ما لم يكن اسما عربيه  
للاطلاع والتقوية واعملنا المستوجبة %

الحكمة في نا ١٩٨٥/٥/٢٤

مما انذ الحكمة  
صاحبها